# مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص

**عمار أحمد الجعلو**

**طالب دكتوراه**

**سنة رابعة**

**جامعة إينونو- تركيا**

**Ammar AL-Jalou Fourth year doctoral student at Inonu University**

ammargalo@gmail.com

ORCID: 0000-0001-7387-9288

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10049151 VOL2023 ISSUE-OCTOBER

Published 28OCT2023

**الملخص:**

اعتنى هذا البحث ببيان طرق الوصول إلى العلّة بشكل ظني، فبالرغم من كونها منصوصة ومحددة من قبل الشارع إلا أنها جاءت بصيغة يتنازع المعنى فيها عدةُ احتمالات، وهذا ما أدى إلى اختلاف أنظار العلماء في تحديد العلة، كما إن اختلافهم في تحديد العلة يؤثر حتماً على توصيفهم للأحكام الفقهية، مع أن النص واحد لكنه قابل لإعطاء عدة معانٍ في نفس الوقت.

**الكلمات المفتاحية:** مسلك؛ العلة؛ الظن؛ النص؛ احتمال.

## Paths of presumptive reason fixed in the text

**Summary:**

This research took care to explain the methods of arriving at the cause in a hypothetical way. Sometimes the cause, although it is stipulated and specified by the law, comes in a form in which the meaning is conflicting with several possibilities.

This is what led to the differences of opinion of scholars in determining the cause, and just as their differences in defining the cause, it inevitably affects their description of jurisprudential rulings, even though the text is one, but it can be given several meanings at the same time.

**Keywords**: conduct; reason; suspicion; text; possibility.

**المقدمة:**

أنزل الله سبحانه وتعالى رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة للرسالات السماوية، فكان من المحتم أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، ولأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية فكان القياس الذي هو من مصادر الفقه الإسلامي المتفق عليها بين العلماء بمثابة النبع الذي لا ينضب من الأحكام الكفيلة لتلبية احتياجات

المكلفين حتى قيام الساعة، وتشكل العلّة أهم أركان القياس، فاهتم العلماء بتعريفها وذكر أنواعها، وطرق الوصول إليها، وهذا البحث المتواضع يضع بين يدي القارئ تعريفاً للعلة، ويوضح بعض الطرق الظنية للوصول إليها مع أمثلة لكل مسلك.

**أهمية البحث وسبب اختياره:**

تأتي أهمية هذا البحث من كونه مبيناً لوسائل استخراج العلة، وإثباتها عند العلماء، موضحاً لسبب اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، مع أنهم يعملون بنفس الدليل، وهذا سينعكس إيجاباً، في دحض بعض التناقضات الموهومة في أذهان البعض.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة الدراسة في بحث مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص في سبب اختلاف المجتهدين عند استنباط الأحكام الفقهية من نفس الآية أو الحديث.

**أهداف البحث:**

1- بيان معنى مسالك العلة لغةً واصطلاحاً.

2- تحديد مسالك العلة الظنية الثابتة بالنص.

3- تقديم أمثلة من القرآن والسنة عن المسالك الظنية.

**حدود البحث:**

يقتصر البحث على تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص، وذكر أمثلة عنها.

**منهج البحث:**

أما من حيث المنهج الذي سلكته في مسيرة البحث فهو المنهج الاستقرائي بحسب ما اطلعت عليه من مصادر، وذلك من خلال الرجوع إلى أمهات كتب الأصول، وجمع أقوال العلماء منها في كل مسلك، والمقارنة بين التعاريف ثم ترجيح أحدها، أو صياغة تعريف مناسب، ثم أذكر أقوال العلماء في حجية هذا المسلك ودرجة تحقق العلّة من خلاله، مع ذكر الأمثلة لكل مسلك وشروط الأخذ به، وبيان أنواعه إن وجد، ثم أختم بخلاصة في نهاية كل مبحث، ملتزماً طيلة فترة البحث بما يأتي:

1- ذكر أمثلة تطبيقية عن كل ما ورد من المسالك، من نصوص القرآن، أو من السنة النبوية.
2- توضيح المعاني الغامضة للعبارات والكلمات، وشرح ما يحتاج إلى إيضاح.
3- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.
4- عزو الآيات من القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مزهرين { } في متن البحث.
5- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما ذاكراً اسم الكتاب والباب ورواية الصحابي ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإلا تتبَّعته من كتب الحديث الأخرى، وحدّدت لمن يكون اللفظ مع تبيان درجة الحديث، ووضعته بين قوسين ((...)).

6- إذا كان النص المنقول موضوعاً بين قوسين«.....» فهذا يعني أنه منقول حرفياً، وإلا فيكون بالمعنى.

**خطة البحث:**

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على الشكل الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص.
- المبحث الثاني: أنواع مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

## تعريف مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص

### المطلب الأول: تعريف المسالك

**تعريف المسالك** لغةً:

مفردها مسلك، والسُّلُوك مصدر، سَلَكَ طريقاً، وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً، والمَسْلَكُ الطريق، وأَمْرُهُمْ سُلْكى على طريقة واحدة، فالمسلك الطريق، وجمعه مسالك (ابن منظور، 10 / 442).

**تعريف المسالك اصطلاحاً:**

قال جمع من العلماء ومنهم الزركشي ت (794هـ) والشوكاني ت (1255هـ): «مسالك العلّة وهي طرقها الدالة عليها» (الشوكاني 1999، 116/2)، وقال جمع آخر ومنهم ابن النجار ت (972هـ): «الطُّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ علّة» (ابن النجار،1997، 115/4)، وقال الشيخ زكريا الأنصاري ت (926هـ) عند الحديث فيما يخص مسالك العلّة: «أي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء» (زكريا الأنصاري،119/1).

### المطلب الثاني: تعريف العلة

**تعريف العلّة لغةً:**

العلّة المَرَضُ عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أي مَرِض فهو عَلِيلٌ، العَلُّ، والعَلَلُ محرَّكةً الشَّرْبَةُ الثانيةُ أو الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل، وهذا علّة لهذا أي سبَب لـه، والعلّـة الحَـدَث الـذي يَشْـغَل صـاحبَه، والعلّـة بـالفتح الضَّـرَّة سُمِّيت علّة لأنها تُعَلُّ بعد صاحبتها، وقوله نحن أخوان من علّة أي هما أخوانِ من ضَرَّتَيْن، فالمعنى اللغـوي للعلّـة يدل على ثلاثة أمور:

1- السبب لحدوث الشيء.
2- الأمر الذي يشغل صاحبه.
3- التكرار ومعاودة الفعل (ابن منظور، 467/11)، (الرازي، 1995، 467/1)، (الزَّبيدي، 47/30).

**تعريف العلّة اصطلاحا:**

بعد الاطلاع على أشهر تعاريف العلماء للعلة، قمت بصياغة تعريف للعلة على النحو الآتي: هي الوصف الظاهر، المنضبط، المعرف للحكم، والموجب له بجعل الشارع، المتضمن تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة للعباد، إحساناً من الله (الآمدي،1967، 146/1)، (الزركشي، 2000، 101/4)، (الشوكاني، 1999، 110/2)، (زكريا الأنصاري، 114/1).

**المطلب الثالث: تعريف الظن**

**تعريف الظن لغةً:**

الظن إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين، وجمعه ظنون، ظن الشيء ظناً علمه بغير يقين، وقد يأتي بمعنى اليقين، وقالوا: الظن شك، ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر (ابن منظور،272/12).

**تعريف الظن اصطلاحاً:**

عرّفه كل من الشيرازي ت (476هـ)، والجويني ت (478 هـ)، وابن السمعاني ت (489هـ)، بأنه: «تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»، وهذا أحد تعريفي الزركشي ت (794هـ) إلا أن الزركشي استخدم لفظ أقوى بدلاً من أظهر (السمعاني، 1999، 9/1).

فالتعريف يدل على وجود احتمالين ممكنين التحقق، إلا أن نسبة احتمالية تحقق أحدهما، أكثر من الآخر، أما الآمدي ت (631هـ) فقد عرف الظن بأنه: «ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع» (الآمدي، 1967، 30/1).

وقريب من ذلك عرّفه الطوفي ت(716هـ): «الظن حكم راجح غير جازم» (الطوفي، 128/1)، ولقد عرّفه الزركشي بتعريف ثاني حيث قال: «الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان» (الزركشي، 2000، 57/1).

ويتميز هذا التعريف عن سابقيه بتسميته الظن أنه اعتقاد، أي تصنيفه بمرتبة من مراتب الإدراك وهذه نقطة جوهرية، يتفق بها مع تعريف الطوفي الذي أطلق عليه اسم حكم، ثم وصف الاعتقاد أنه راجح، ومتى ما وُجد الراجح، فسيقابله المرجوح، وهذه أيضاً نقطة مهمة لتوضح وجود احتمالين، ثم يوضح مسألة في غاية الأهمية بقوله: رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح، لأن اعتقاد الراجح إن كان مستنداً على دليل، فهو العلم، وإن افتقر للدليل فهو الجهل، أما رجحان الاعتقاد فهو مستند على وجود احتماليين متعارضين في النفس، أحدهما أقوى من الآخر بالنظر والاجتهاد.

إن الفارق الأساسي بين القطع والظن هو طرأ احتمال التأويل على النص فما طرأ عليه احتمال التأويل هو في زمرة الظن، وما كان سالماً من احتمال التأويل فهو القطعي، ولكي يتضح معنى الظن بشكل أكبر لا بد من مقارنة بسيطة بينه وبين الشك لغةً واصطلاحاً، ويقول ابن منظور ت (711هـ): "الشَّكُّ نقيض اليقين"، وقال ابن فارس ت (395هـ): "الشك خلاف اليقين"، إنما سمِّي بذلك لأنَّ الشَّاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما (بن فارس، 1979، 173/3)، (ابن منظور، 451/10)، وقال الزبيدي (1205 هـ): "الشَّكُّ ضَربٌ من الجَهْلِ" (الزبيدي، 27 /229).

أما الشك عند الأصوليين فيعرفه الشيرازي ت(476هـ) بأنه: «تجويز أمرين أو أكثر لا مزية لأحد على الآخر» (الشيرازي، 1985، 1/1)، فالشاك عنده عدة احتمالات ولا يستطيع أن يميز بينهم لعدم وجود ما يقوي بعضها أو يضعف بعضها، فالاحتمالات في درجة متساوية، أما الظان صحيح أنه أمام عدة احتمالات، لكن عنده احتمال راجح على غيره لوجود ما يقويه من القرائن، والأدلة، وعنده احتمال مرجوح لقوة مقابله، فالاحتمال الراجح اسمه ظن، والاحتمال المرجوح اسمه وهم، وهذا المعيار يذكره الرازي ت(606 هـ) حيث يقول: «التردد بين الطرفين إذا كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم» (الرازي، 1980، 13/1).

**فالظن:** حكم عقلي يقضي المجتهد من خلاله بترجيح أحد الاحتمالات بالدليل.

**المطلب الرابع: تعريف النص**

**تعريف النص لغة:**

كل ما أُظْهِرَ فقد نُصَّ، والنص ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم لا اجتهاد مع النص، والنص عند الأصوليين الكتاب والسنة، ويأتي بمعنى التعيين والتوقيف على شَيْءٍ محدد (ابن منظور، 7/ 97)، (الزبيدي، 18 /180).

**تعريف النص اصطلاحا:**

يقول الإمام الرازي ت (606هـ): «ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة، أما القاطع فما يكون صريحاً في المؤثرية وهو قولنا لعله كذا أو لسبب كذا أو لموجب كذا أو لأجل كذا» (الرازي، 1980، 193/5).

فبعد معرفة أن المسالك هي الطرق المؤدية لمعرفة العلّة وأن العلّة هي الوصف المعرف للحكم، وأن الظن حكم راجح على غيره لكنه غير جازم لوجود احتمال أن النص لغير العليّة، أصبح من الممكن صياغة تعريف لمسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص.

**المبحث الثاني**

**مسالك العلّة الظنية الثابتة بالنص**

**تعريفها:**

هي الطرق الشرعية التي يتم من خلالها إثبات أن الوصف المنصوص عليه معرِّف للحكم بدليل راجح غير جازم، وتنقسم إلى مسلك النص الظاهر ومسلك الإجماع السكوتي.

**المطلب الأول: مسلك النص الظاهر**

**تعريفه:**

هو كل آية كريمة أو حديث نبوي يتضمن حكماً شرعياً، ويدل على علّة الحكم التي شُرِّع من أجلها دلالة راجحة غير جازمة لوجود احتمال غير العليّة.

وينقسم النص الظاهر إلى عدة مسالك فرعية وهي:

1- **مسلك اللام:** اللام في اللغةً العربية لها عدة استعمالات، فتستعمل للملكية كقولك هذا الكتاب لزيد وتستعمل للجزم، وتستعمل للجر، وتستعمل للتعليل، وتدخل اللام على الحرف، أو على الاسم، أو على الفعل، ويرى صاحب التنقيح أن اللام إذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل، وهي إما مقدرة كما هو مذهب الكوفيين أو ظاهرة كقوله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذريات:56]، فتفسير هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى ما خلق الجن والإنس إلا لأجل عبادته (إبن كثير، 2002، 105/6)، ومثل ذلك قوله تعالى: **{وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}** [الأنفال: 11]، فقد أنزل الله المطر على المسلمين في غزوة بدر، بعد أن أصبحوا محدثين ومجنبين لكي يغتسلوا، ويتطهروا (البغوي، 1997، 334/3)، ومن الأمثلة المختلف فيها بين العلماء قوله تعالى: **{فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً}** [القصص:8] حيث يرى البصريون أن اللام هنا ليست للعاقبة، وإنما هي للصيرورة، أما الكوفيون فيرون أنها لام كي، ويصرح الزمخشري ت (538هـ)، أن اللام هي لام العلّة، والتعليل فيها يكون عن طريق المجاز لا الحقيقة (الزركشي، 2000، 170/4)، (الشوكاني، 1999، 118/2)، (الآمدي، 1967، 278/3)، (المحبوبي، 135/2).

ويرى الإمام الغزالي ت (505هـ) في قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}** [الإسراء: 78]، أن الله تعالى جعل دلوك الشمس علّة للصلاة، لأن الدلوك علامة، والعلّة ما هي إلا علامة على الحكم، وأن الفقهاء جعلوا الأوقات أسباب للصلاة، ويتكرر الفرض بتكرر الأسباب، بينما يخالفه أغلب العلماء في هذه الآية، ويرى الرازي ت (606هـ) في المحصول أن اللام من الصريح لا من الظني، ونقل في الرسالة البهائية عن الغزالي ت (505هـ)، أنه قال في شفاء العليل، إن اللام صريحة في التعليل.

ولكن بسبب وجود عدة استعمالات لحرف اللام فتارة للجر وتارة للجزم وأخرى للتعليل فأغلب العلماء جعلوه ضمن المسالك الظنية ولا يرتقي إلا مرتبة القطع، لوجود احتمال استعماله لغير العلّة، فإذا استطاع المجتهد تغليب الظن من خلال تقوية أحد الاحتمالات على البقية بواسطة القرائن فسيكون عنده احتمال راجح هو مظنة العلّة، وآخر مرجوح هو الوهم غير معتبر في التعليل (الغزالي، 112/2)، (الآمدي، 1967، 3 /278)، (الرازي، 1980، 194/5).

2- **مسلك أَنْ:** حرف أن في اللغةً العربية يأتي لنصب الفعل المضارع، وقد يأتي مفسّرا أو زائداً، ومن العلماء من قال إنه يأتي للتعليل، واستشهدوا بقوله تعالى: **{أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}** [البقرة: 282]، فالكوفيون يقدرون اللام بمعنى لئلا فيكون المعنى لئلا تضل، أما البصريون فيقدرون المفعول محذوفا أي كراهة أن تقولوا أو حذراً أن تقولوا، ولأن الضلال كان سبباً للتذكير جُعل موضعاً للعلّة (الزركشي، 2000، 171/4)، وقوله تعالى: **{قَالُواْ لاَ ضَيْرَ إِنَّآ إِلى رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ}** [الشعراء: 51] يقول الزمخشري ت(538هـ: أَن كُنَّا معناه لأن كنا حيث كانوا أوّل جماعة مؤمنة من أهل زمانهم أو أوّل جماعة مؤمنة من رعية فرعون، وبسبب وجود استعمالات أخرى لغير التعليل كالنصب أو التفسير أدخل العلماء "أن" في جملة المسالك الظنية (الزركشي، 2000، 171/4)، (الشوكاني، 1999، 119/2)، (الزمخشري، 319/3).

3- **مسلك إنْ:** هى إن الشرطية الجازمة تجزم فعلين، الأول هو فعل الشرط والثاني جوابه، وتدخل إن في مجال التعليل من باب أن الشروط اللغوية أسباب، والعلّة فيها معنى السبب بالنسبة للحكم، ومثاله قوله

تعالى: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** [المائدة: 6] فجعل الله الجنابة علّة للتطهر، وكلما تكررت العلّة تكرر الحكم (الزركشي، 2000، 172/4)، (الشوكاني، 1999، 119/2).

4- **مسلك إنّ:** مثلوا له بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحكم بعدم نجاسة سؤر الهرة، وذلك لكثرة طوافها، وصعوبة الاحتراز منها، فعن أبي قتادة ت(54هـ) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ) (مالك، 2004، 61)، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم ثم ذكر العلّة بعد إنّ، ولذلك يرى صاحب التنقيح أن لا علاقة لها بالتعليل، فقال لقد عدوها من قسم التعليل، لكنها لتحقيق الفعل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق النص، ويرد عليه الإمام الزركشي ت (794هـ) بأن من الذين صرحوا بمجيئها للتعليل، أبي الفتح بن جني، وكفى بابن جني حجة في اللغة (الزركشي، 2000، 172/4)، (الشوكاني، 1999، 119/2) (الرازي، 1980، 195/5).

5- **مسلك أنْ:** كقوله تعالى: **{وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ}** [الأنبياء: 95] وحرف العلّة في هذه الآية ليس ظاهراً بل هو مقدر، والتعليل يكون في إضمار اللام، والمعنى أن الله قدر على قوم الهلاك، لأنهم لا يرجعون إلى الإسلام بل يبقون بما هم فيه من الكفر (جمال الأنصاري، 1985، 332/1)، (الزمخشري، 135/3).

وبسبب عدم ظهور حرف العلّة في النص فإن هذا المسلك مختلف فيه بين العلماء، ولا يصلح أن يكون مسلكاً قطعياً بل يصنف في قسم المسالك الظنية.

6- **مسلك الباء:** الباء لها استخدامات كثيرة في اللغةً العربية، ومن ضمنها إفادة السببية، ويرى الرازي ت (606هـ) أن الباء للإلصاق، وتفيد التعليل مجازاً لا حقيقة، وهذا يخالف رأي الجمهور الذين ينصون أنها للتعليل حقيقة لا مجازاً مثال إفادة الباء بالتعليل، قوله تعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}** [الأنفال: 13]، أي أن الله أنزل العقاب والعذاب على الكافرين وسلط عليهم الرسول وعباده المؤمنين، لأنهم خالفوا الله ورسوله، وكذّبوا بما أنزله الله على رسله السابقين من البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم، وهم يعرفون ذلك حق اليقين، فكان عذابهم بسبب تكذيبهم وإنكارهم علّة لعقابهم (ابن كثير، 2002، 354/6).

وقوله تعالى: **{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا}** [النساء: 160] حرم الله على اليهود بعض الطيبات التي كانت مباحة لهم، وجاء التحريم عقوبة لهم بسبب ظلمهم، وقولهم البهتان على السيدة مريم، وقتل الأنبياء، وبسبب صد أنفسهم ومنعهم للآخرين من اتباع الحق، فكان ظلمهم وصدهم هو علّة التحريم (الطبري، 2000، 390/9).

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يذكر فيه علّة دخول الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ) (البخاري، 2001، 121/7)، فالباء دخلت على العمل وعلى الرحمة ونفت بالبداية أن يكون العمل سبباً لدخول الجنة، وأثبتت أن السبب لدخول الجنة هو رحمة الله وفضله (الزركشي، 2000، 172/4)، (الرازي، 1980، 195/5)، (الآمدي، 278/3).

7- **مسلك الفاء:** حرف الفاء أحياناً يأتي زائداً، ويستقيم المعنى بدونه، وأحيانا يفيد العطف أي الترتيب والتعقيب بين أمرين، وأحياناً مع العطف يفيد السببية، لكن مسلك الفاء مختلف فيه بين العلماء، فبعضهم يرى أنه ليس من المسالك النصية، بل من الإيماء ضمن المسالك الاجتهادية، ولهذه الأسباب جُعلت "الفاء" من ضمن المسالك الظنية، لأنها تحتمل التعليل، وتحتمل غيره، ودخول الفاء على النص له حالات، فأحياناً يدخل على العلّة، وأحيانا يدخل على الحكم.

ومثال دخوله على العلّة حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي مات بعرفة بعد أن وقصته ناقته، فعن ابن عباس ت (68هـ) رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.)) (البخاري، 2001، 1265)، أي بسبب مبعثه ملبياً يوم القيامة أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ألا يخمروا رأسه، لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام للرجل إلا أن بعض العلماء يرون في هذا المثال أن التعليل جاء من خلال "إن" لا من الفاء (الزركشي، 2000، 173/4)، (الرازي، 1980، 197/5)، (الآمدي، 278/3)، (الشوكاني، 1999، 120/2).

ومثال دخوله على الحكم قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}** [النور: 2] فالوصف المتوجب للحكم هو الزنا، والفاء تضمنت معنى الشرط، فدخلت على الجزاء، وهو الجلد مائة جلدة لغير المحصن، فالتقدير يكون كالآتي: إن زنى فاجلدوه وإن زنت فاجلدوها (البيضاوي، 1984، 172/4).

8- **مسلك لعل:** لعل تستخدم للاستفهام وللتوقع، وتفيد التعليل أحياناً على رأي الكوفيين، فقالوا: إنها في كلام الله تعالى للتعليل الخالص، لاستحالته الترجي عليه، لأن الترجي يكون فيما كان مجهول العاقبة، والله تعالى منفي عنه الجهل، فهو عليم بما كان، وما هو كائن وبما سيكون، والمثال عليه قوله تعالى: **{اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 21]، وقال بعض العلماء: هي تعليل لقوله اعْبُدُوا، فيكون المعنى اعبدوا كي تتقون، وقال بعضهم: هي تعليل لقوله خَلَقَكُمْ، فيكون المعنى خلقكم كي تتقون، وقيل لهما معاً، ويقول سيبويه ت(180 هـ): لعل وعسى من أحرف الترجي، وإن كانتا في خطاب الله تعالى فهما واجب، (البغوي، 1977، 71/1)، وأيضاً قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: 183]، فجعل الله الصيام سبباً للتقوى، فلعل هنا اختصت بالتعليل على قول الكوفيين من أهل اللغةً، وعلى رأي بعض الأصوليين ولأنها تحتمل التعليل وتحتمل غيره فهي من المسالك الظنية (الزركشي، 2000، 173/4).

9- **مسلك إذْ:** إذ تأتي للمفاجأة، وتأتي بدلاً من المفعول به، كما تأتي أحياناً للتعليل على رأي ابن مالك ت(672 هـ)، واستشهد بقوله تعالى: **{وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ}** [الاحقاف: 11] أي بسبب عدم هدايتهم، وتعنتهم سينكرون وقوله تعالى: **{وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ}** [الزخرف: 39]، لن يخفف عنكم اليوم من عذاب الله حتى لو اشتركتم فيه، لأن لكل واحد منكم نصيبه من العذاب، فالاشتراك في العذاب لن يكون سبباً ينفع بتخفيفه، (القرطبي، 2003، 91/16) ومسألة إفادة "إذ" للتعليل نسبها الزركشي ت (794هـ) لسيبويه ت (180هـ) (الزركشي، 2000، 173/4)، (الشوكاني، 1999، 120/2)، (جمال الأنصاري، 1985، 114/1).

10- **مسلك حتى:** حتى تفيد العطف أو الشرط أو الغاية، وتفيد التعليل أحياناً إذا جاءت بمعنى كي، مثل قولك: ادرس حتى تنجح، أي كي تنجح، وهذا ما أثبته ابن مالك ت(672 هـ)، حيث قال: وعلامتها أن يحسن في موضعها كي، ومثلها قوله تعالى: **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ}** [محمد: 31]، فالله سبحانه وتعالى يصيب عباده بأنواع من الابتلاء، ومنها تكليفهم بالجهاد كي يختبرهم، ويميز المجاهد الصابر عن غيره، فعلّة الابتلاء هي الاختبار.

وقوله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** [البقرة: 193]، هذه الآية معطوفة على قوله تعالى: وقاتلوا الذين يقاتلونكم، فأمر الله عباده بالقتال مع بيان غايته، والمراد من قوله الفتنة أي الشرك، فيكون المعنى قاتلوا الكفار والمشركين كي لا يبقى شرك (الزركشي، 2000، 173/4)، (الشوكاني، 1999، 121/2)، (السرخسي، 1993، 384/1).

11- **مسلك من:** "من" لها عدة استعمالات في اللغةً العربية، ولم يذكر أحد من الأصوليين أنها تفيد التعليل، غير الآمدي ت (631هـ)، ويمكن التمثيل لها بقوله تعالى: **{لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}** [سورة الأنعام:151]، في هذه الآية ينهى الله عباده عن قتل أولادهم من أجل الفقر أو خشية من الفقر، واستخدم "من" التي تفيد التعليل، ويؤكد صحة هذا المعنى تصريح الله سبحانه وتعالى في سورة الإسراء بقوله: **{ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق}** [سورة الإسراء: 31] (الزمخشري،75/2).

ويصلح التمثيل لها بالحديث الذي يرويه أنس ت(93هـ): (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) (البخاري، 2001، 2919)، فالراوي ذكر الحكم ثم أعقبه بعلته، وكان التدليل على العلّة بواسطة "من" فكان المعنى رخص لهما ارتداء الحرير بسبب الحكة التي يعانونها عند ارتداء الملابس الخشنة (الزركشي، 2000، 177/4)، (الآمدي، 278/3).

12- **مسلك في:** بعض الفقهاء يرون احتمالية مجيء في للسببية، أما من النحاة فهو اختيار ابن مالك ت (672 هـ)، كقوله تعالى: **{وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النور: 14]، أي لولا أن الله قضى بالتفضل عليكم في الحياة الدنيا بأنواع النعم التي منها الإمهال للتوبة، ويتفضل عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة والإحسان لعجّل لكم العقاب، بسبب ما تكلمتم من حديث الإفك (الزمخشري،223/3).

وكذلك الحديث الذي يرويه أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تُصِيبُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ)، (البخاري، 2001، 3318) الحكم هو دخول المرأة النار، والعلّة ربطها للهرة، و "في" هي التي أفادت العلّة، وأشارت إليها، فالمعنى أن المرأة دخلت النار بسبب الهرة، أو لأجل الهرة (الإسنوي،1999، 294/1).

**يتضح مما سبق:** إن مسلك النص الظاهر مسلك واسع وغني، ويشتمل على عدة مسالك فرعية، وأقوال العلماء فيه متباينة بسبب اختلاف أنظارهم، وسعة مداركهم، وتفاوت اجتهاداتهم، فما كان نصاً صريحاً يدل على العلّة بشكل قطعي عند أحدهم، قد يكون مسلكاً ظنياً عند الآخرين، وما كان مسلكاً ظنياً عند أحدهم قد لا يراه البقية أنه من مسالك العلّة أصلاً، فمثلاً الإمام الآمدي ت (631هـ) جعل "من" من المسالك الصريحة التي تدل على العلّة، بينما بقية الأصوليين لم يذكروها حتى في المسالك الظنية، والإمام الرازي ت(606هـ) جعل مسلك "اللام"

من الصريح، ونسب هذا الرأي للغزالي ت(505هـ)، بينما جمهور العلماء يرون أن " اللام" من ضمن المسالك الظنية لورود احتمال مجيئها لغير التعليل.

كما أن بعض الأصوليين يرون أن هذه الحروف التي تدل على المسالك الظنية تختلف قوتها وضعفها بحسب جهة صدورها، فمجيئها بالآية أو الحديث أقوى من مجيئها بكلام الراوي، ومجيئها بكلام الراوي الفقيه أقوى من غير الفقيه مع اتفاقهم بصحة الاحتجاج بهن في كل النصوص (الزركشي، 2000، 177/4).

**المطلب الثاني: مسلك الإجماع السكوتي**

**تعريف الإجماع لغةً:**

الاتفاق، أو إحكام النية، والعزيمة.

**تعريف الإجماع اصطلاحاً:**

عرفه الإمام الزركشي ت (794هـ) له بأنه: «اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار» (الزركشي، 2000، 487/3)ن أما الإجماع السكوتي (الظني) يكون بأن يبدي بعض المجتهدين موافقتهم على الحكم، ويسكت البعض الآخر دون أن يظهروا المعارضة أو الموافقة (ابن قدامة، 1979، 151).

والمطلوب الآن التكلم عن الإجماع السكوتي كمسلك من مسالك العلّة الظنية، وبناء على ما سبق أصبح من الممكن تعريفه بأنه: اتفاق بعض مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على أن هذا الحكم معلل، ويتفقون على تحديد العلّة، أو يختلفون في تحديدها.

فلا يكون الإجماع قطعياً إلا إذا حقق الشروط التي ذكرها العلماء وتقيد بتلك الضوابط، وهذا يستوجب معرفة جميع المجتهدين في العصر، ثم التأكد من موافقتهم جميعاً، وفي بحث الإجماع بصفته مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي يوجد أخذ ورد بين العلماء على الإجماع بهذا الشكل، وفي مدى إفادته القطع في الأحكام الصادرة عنه وذلك لصعوبة معرفة جميع مجتهدي العصر، ولعدم وجود معايير واضحة متفق عليها لتمييز العالم الذي يصل إلى مرتبة المجتهد، ثم صعوبة التأكد من موافقتهم، فلربما وافقوا خوفاً من السلطان أو لظروف أخرى فبحسب رأيهم أن الإجماع ضمن هذه الضوابط لا ينطبق إلا على إجماعات الرعيل الأول من الصحابة، حيث كان الصحابة مجموعين في المدينة، وسهولة تناقل الأحكام والفتاوى فيما بينهم، وإن كانوا متفرقين في الأمصار وذلك لقلة عددهم، ويذكر الإمام ابن السمعاني (489هـ) هذه الاعتراضات، ويرد عليها جميعاً، وهذا جزء من نص قوله: «وأعلم أن من يدفع الإجماع فإنه يسلك أحد مسالك ثلاثة: أحدها أن يحيل وقوع الإجماع، والثاني أن يحيل الطريق إلى إثباته، والثالث أن يقول ليس في الشرع ولا في العقل دليل على أن الإجماع حجة» (السمعاني، 1999، 486/1).

هذه بعض الاعتراضات على الإجماع بصفته مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ويضاف إليها اعتراضات أخرى باعتبار أن الإجماع مسلك قطعي من مسالك العلّة، حيث توجد مجموعة من العلماء ينكرون القياس من أساسه، فكيف يستقيم الإجماع كمسلك من مسالك العلّة، إن كان من شروطه إجماع جميع مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؟

ويجيب على هذا السؤال الإمام الجويني ت (478 هـ) فيقول: «فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياس طوائف من العلماء قلنا الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباهتون» (الجويني، 1997، 536/2) ويتابع الإمام الجويني جوابه بأن نصوص الشريعة لا تكفي للوقائع والحوادث ولابد من القياس.

ويستهجن هذا الكلام الإمام الشوكاني (1250 هـ) ويصفه بأنه تعصب غير مستند على دليل شرعي، فيقول: «هذا كلام يقتضي من قاله العجب، فإن كون منكري القياس ليسوا من علماء الأمة من أبطل الباطلات، وأقبح التعصبات ثم دعوى أن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها» (الشوكاني، 1999، 117/2)

إلا أن الإمام الجويني ت (478 هـ)، وفي الوقت الذي يصف به منكري القياس بأنهم ليسوا من علماء الأمة يرجع ويؤكد على أن الإجماع الذي يفيد القطع يجب أن يكون صادراً عن كل علماء الأمة لا من القائسين فقط، فيقول: «إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان، وأجمع القائسون على تعليق الحكم بعلّة واحدة عينوها واتفقوا عليها، فهل تقطعون بأنها العلّة؟ قلنا: لا نقطع بأنها العلّة، فإن إجماع كافة الأمة هو المفضي إلى العلم والقطع والقائلون بالقياس ليسوا كل الأمة (الجويني، 1996، 232/3).

كما يوجد قسم من علماء الشافعية يشترطون لصحة الإجماع معرفة الأصل الذي استندوا عليه ولا يكون الإجماع صحيحاً إلا بعد نقل النص، أما إن كان مستنداً على رأي فلا يجوز، وذلك لاختلاف آراء المجتهدين وتفاوت هممهم، وإن جاز ستكون الحجة هي الدلالة لا الإجماع، وبهذا الصدد يقول ابن السمعاني (489هـ): «لو انعقد الإجماع لكان لا بد أن يكون إجماعهم صادراً عن أصل فإن انعقد عن نص وجب نقله والاستغناء به وإن انعقد عن اجتهاد وأمارة مظنونة فلا يجوز» (السمعاني، 1999، 487/1).

فهذا اعتراض ثاني ليس من قبل منكري القياس بل من القائلين به، وبسبب هذه الاعتراضات وغيرها مما لم يتم ذكرها أصبح الإجماع في نظر بعض الأصوليين ليس أمرا مستحيلاً، وإنما صعب التحقق وصعب الإثبات مما دعا بعض الأصوليين إلى القول بعدم وجود إجماع خالٍ من الاعتراض، أو المخالف.

فالإجماع إن تم إثباته ضمن هذه الضوابط فهو الإجماع الذي يفيد القطع في إثبات العلّة، وما دون ذلك مثل الإجماع السكوتي أو إجماع الأكثرية أو الإجماع مع عدم معرفة المخالف أو إجماع علماء المذهب أو إجماع العلماء في اختصاص معين، فكل هذه الأنواع من الإجماع لا تفيد غير الظن، مثال على نقل الإجماع مع وجود المخالف علّة الغضب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) (البخاري، 2001، 7158).

فقد ذكر الأصوليون هذا الحديث كثيراً أثناء الاستشهاد بأن العلّة المجمع عليها والتي يُنهى القاضي عن القضاء أثناء تحققها هي تشويش الفكر وتتحقق بالغضب أو بغيره، كالجوع أو المرض أو الاحتباس، وفي الوقت نفسه تجد من العلماء من يذكر أن العلّة هي نفس الغضب بذاته، المثال الثاني هو الإجماع على أن العلّة في الولاية على الصغيرة هي الصغر، كما يذكر الغزالي ت (505 هـ) في المستصفى فيقاس عليها الثيب الصغيرة بجامع أن الصغر متحقق في الثيب والبكر، ولكن تجد من العلماء من يمنع ذلك ويستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه ابن عباس ت(68هـ) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلِيِّهَا) (مسلم، 1979، 1421)، والثيب بالحديث اسم عام يشمل الكبيرة والصغيرة (الغزالي، 116/2)، ولربما الإجماع الذي نقله الإمام الغزالي ت (505 هـ) هو إجماع لعلماء مذهب الشافعية، لا إجماعا لعلماء الأمة.

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين موفق عباده لخدمة هذا الدين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله عمّن جعلهم ورثةَ الأنبياء المرسلين، ومصابيح الدجى على نهج النبوة في خدمة دين الله وعباده.

أمّا بعد: فإن علم الأصول هو أهم علم من علوم الدين الإسلامي لأنه الآلة والمفتاح الذي نتوصل من خلاله إلى فتح كنوز النص الشرعي، والحصول على درر مقاصده، وبغير علم الأصول لن يستفيد القارئ من النصوص إلا ظاهرها دون إدراك معانيها ودلالتها.

والقياس هو أوسع مصادر الفقه الإسلامي وأغزرها فهو كالجبل الوعر، والعلّة هي قمته، والوصول إليها له عدة مسالك محفوفة بالمشقة، بعضها يوصل إلى العلّة بشكل قطعي، وبعضها يوصل إليها بشكل ظني، كما أن فهم اللغةً العربية وإتقان فنونها حبل متين للوصول إلى حقيقة علم الأصول عامة، وفهم مسالك العلة خاصة لأنها اللغة التي نزل بها التشريع، وغالباً ما يصلح النص لأن يكون موضعاً للاستشهاد به لأكثر من مسلك، وهذا بسبب غنى اللغةً العربية، وغزارتها بالمعاني، وهذا هو سبب اختلاف المجتهدين في تحديد العلة لأن النص يقبل تأويله لعدة احتمالات وتبقى العلة مظنونة في أحد هذه الاحتمالات وهذا من رحمة الله علينا أن جعلنا نتعبده بالظن.

**فهرس المصادر والمراجع**


1- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (1999)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (1387)، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، طبع بإذن المحقق ومؤسسة النور الرياض.
3- الأنصاري جمال الدين، (1985)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة.
4- البخاري محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، عدد الأجزاء: 9.
5- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود -المتوفى 516 هـ-، (1997)، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء 8.
6- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة الرابعة، 1418، عدد الأجزاء 2.
7- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (1400هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد الأجزاء 6.
8- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415 -1995 عدد الأجزاء: 1.

9- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء 40.
10- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
11- زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، لصاحبها مصطفى البابي الحلبي وأخويه عدد الأجزاء (1).
12- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء 4.
13- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد ت490، (1993)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.
14- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، عدد الأجزاء 2، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
15- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء 2.
16- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (1985)، اللمع في أصول، ادار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: 1.
17- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (2000)، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر، مؤسسة الرسالة، تاريخ الطبعة، عدد الأجزاء 24.
18- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الطوفي، تح: محمد السيد عثمان، الناشر، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
20- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، عدد الأجزاء 6.
21- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع لأحكام، (2003)، تح: هشام سمير البخاري، الناشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، مصدر الكتاب موقع مكتبة المدينة الرقمية (http://www.raqamiya.org).
22- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (2002)، البداية والنهاية، تح: عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة.
23- مالك بن أنس، (2004) الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، عدد الأجزاء 8 (المجلد الأول مقدمة، والسادس، والسابع، والثامن فهارس).

24- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1334) صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول) عدد الأجزاء: 8.
25- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (1399)، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء، 1.
26- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر دار صادر بيروت، عدد الأجزاء 15.
27- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، (1997)، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ.